بالاسترداد والمشترى بالرد لا حقيقتهما لان حقيقة السوم ان ياخذ السلعة
ليتامل فيها ليعجبه فيشتريها ام لا فيردها والاسامة كون المالك يعطيها
لمن يسومها فقول الشارح بان يقول تفسير مجازى لانه سبب للاسامة على
التصوير الاول وللسوم على الثانى لانه يسومها قبل ان يشتريها ومحل
الحرمة ان كان السوم الاول جائزا والا كسوم نحو عنب من عاصر الخمر
فلا يحرم السوم على سومه بل قال العلامة البكرى يجب الشرا بعده
قال بعض مشايخنا ويظهر ان يجرى ذلك فى البيع على البيع والشرا على الشرا
ويؤيده جواز الخطبة على الخطبة اذا كانت الاولى محرمة ولو اخذ متاعا
غير متميز الاجزا ليأخذ بعضه ضمن ذلك البعض فقط والباقى امانة
وذلك كمقطع قماش سامه ليأخذ منه عشرة اذرع فلو كان متميز الاجزا
كمقطعين اراد ان يأخذ احدهما فتلفا ولو بغير تقصير فانه يضمن الكل
لان كل واحد ماخوذ بالسوم ه برماوى مع زيادة لشيخنا وللاجهورى
التخيير لكن قال ع ش على م ر ما نصه لو كان الماخوذ بالسوم ثوبين
متفاوتين بالقيمة وقد اراد شرا احدهما المبهم فقط وتلفا فهل يضمن
اكثرهما قيمة او اقلهما قيمة لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل
براة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى اقرب سم على حج والحق
بعضهم انه لا فرق فى عدم الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل الاجزا
كثوب يريد شرا بعضه وكونه غير متصل كالثوبين اللذين يريد
اخذ واحد منهما لا يقال كل من الثوبين ماخوذ بالسوم لانه كما يحتمل
ان يشترى هذا يحتمل ان يشترى الاخر لانا نقول هذا بعينه موجود
فى الثوب الواحد لانه كما يحتمل ان يأخذ هذا النصف من الطرف
الاعلى يجوز ان يأخذه من الاسفل   وهو خبر بمعنى النهى اى
لانه لو كان خبرا محضا لزم الخلف فى خبر الصادق لما هو مشاهد من
ان الشخص يسوم على سوم غيره   والمعنى فيه الايذا قال م ر
اى وان كان المشترى او البائع مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف
من غير بيع   فغيرها مثلها فالذمى والمعاهد والمستامن مثل المسلم
وخرج الحربى والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه

وتارك

وتارك الصلاة بعد امر الامام ويحتمل ان يقال بالحرمة لان لهما احتراما فى
الجملة ع ش على م ر   وانما يحرم ذلك ولا بد من اتفاقهما عليه صريحا
مع المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من
غير مواعدة لم يحرم السوم حج كما نقله الامام عن الاصحاب شوبرى وخرج
صريحا فى السكوت لا يحرم كما قاله الجلال   بان يقول مثله ما لو اشار
له بما يدل على ذلك لوجود العلة وكذا يقال فى جميع ما يأتى فالاشارة هنا
ولو من الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتقريرهم بان اشارة الناطق لغو
الا فيما استثنى لان ذلك بالاشارة بالعقد بمعنى انه لا يصح بها بيع ولا
شرا ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما هنا ليس من ذلك وعبارة ق ل على
الجلال ومثل القول ان يخرج له من جنس ما يريد شراه وهو ارخص منه
وقامت قرينة على ارادة الرد والتقييد بالاقل لا مفهوم له قال شيخنا
ح ف والقول المذكور حرام وان لم يوجد رد ولا بيع للايذا وصرح فى الزواجر
فيه وفيما بعده بانه من الكبائر   حتى ابيعك الخ فان سكت عن هذا
واقتصر على قوله رده قال شيخنا ح ف لا حرمة لانه قد يكون لغلو وعيب
واعلامه بذلك جائز وان لزم عليه الرد كما ذكره المناوى فى النكاح
وقيده بعضهم بما اذا كان من البائع تدليس والا فلا يجوز الاعلام
اذ لا يزال الضرر بالضرر ق ل   او مثله باقل ليس قيدا بل ذكروه ليكون
ادعى للاجابة لان المدار على حصول الايذا وهو حاصل ولو بمثل الثمن
وكذا قوله فيما سياتى او باكثر شيخنا قال ح ل وحج معنى كونه ساما على
سوم غيره انه عرض بضاعة للسوم الواقع لسلعة غيره ومثل
القول المذكور عرض سلعته التى مثل المبيع ما تنقص او توجد منها
بثمن المثل قال شيخنا والاوجه ان محل هذا اذا كانت السلعة
تقوم مقام المبيع فى الغرض المقصود لا مطلقا ح ل   وخرج بالتقرر
ما يطاف به على من يزيد فيه وهو الحال الذى يريد الشرا والاحرمت الزيادة
لانها من النجش الآتى بل يحرم على من لم يرد الشرا اخذ المتاع الذى يطاف
به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه انما ياذن عادة فى تقليبه لمن يريد
الشرا ويدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يد غيره كان طريقا فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)